ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 432- 457

حماية المستهلك من جرائم الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وفقاً لما جاءت به أحكام القانون 02/04

Protecting consumers from crimes that do not adhere to the principle of the integrity of commercial practices according to the provisions of the law 04/02

1- بريوة علاء الدين*
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية.
جامعة سطيف 2 - الجزائر
a.brioua@univ-setif2.dz
2- بوضياف عبد الرزاق
كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة سطيف 2 - الجزائر
boudiafabderrazak@yahoo.com

1. Brioua ALAEDDINE
Laboratory of study and research on colonial massacres.
University of Setif 2 -Algeria
a.brioua@univ-setif2.dz
2. Boudiaf ABDERRAZAK
Faculty of Law and Political Science.
University of Setif 2 – Algeria
boudiafabderrazak@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/14 تاريخ القبول: 2021/04/ 20

ملخص باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مختلف الجرائم التي تخل بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية وتمس أساسا بمصالح المستهلك، بدءاً بالإشارة إلى التجاوزات التي تطال الالتزامات القبلية على التعاقد، وصولاً إلى تعداد جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية ثم جرائم الممارسات تجارية التدليسية.

كلمات مفتاحية: جرائم الأسعار، تقليد المنتجات، شروط تعسفية، مستهلك، ممارسات تجارية غير نزيهة.

ABSTRACT:

This study aims to identify the various crimes that aim to violate the principle of the integrity of commercial practices that mainly affect the interests of the consumer, starting with a reference to the breaches that affect the tribal obligations to the contract, ,and we enumerated the crimes of illegal commercial practices and then the crimes of fraudulent commercial practices.

Keywords: *Price crimes, product imitation, abusive clauses, consumer, unfair trade practice.*

* المؤلف المرسل.

مقدمـــة:

بعد ثبوت قصور أحكام النظام الاشتراكي في تسيير الاقتصاد الجزائري، اتجهت الحكومة الجزائرية إلى فتح المجال أمام الخواص بتبني النظام الرأسمالي في دستور 1989، حيث ألزم هذا التغيير المشرع بمسايرة منظومته التشريعية مع النظام الاقتصادي الجديد القائم على التنافس بين الأعوان الاقتصاديون لضمان مكانتهم في السوق، بجلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين.

المستهلك الذي لم يكن يحظى بحماية خاصة خلال حقبة النظام الاشتراكي كون أن القواعد العامة كانت كافية لضمان حقوقه، لكن بتبني نظام اقتصاد السوق كان لزاما على المشرع وضع منظومة تضمن له الحد الأدنى من الحماية، فكان هذا بإصدار القانون 89-02[1] المتعلق بحماية المستهلك الملغى بالقانون 09-03، بالإضافة إلى إصدار القانون 02/04 المنظم للممارسات التجارية[2] الذي كرس مبادئ تَفْرِض على الأعوان الاقتصاديين احترام حقوق المستهلكين وعلى رأسها مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، وسيكون هذا المبدأ موضوع دراسة ورقتنا البحثية من خلال التطرق إلى الشق الجزائي لعدم الانصياع لأحكامه.

تتمحور أهمية دراستنا في تحديد الحماية الجزائية للمستهلك من الإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، هذه الحماية التي تضاف للحماية المقررة في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفِقت أحكام القانون 02/04 في ضمان الحماية الجزائية للمستهلك من التعدي على مبدأ نزاهة الممارسات التجارية ؟

وبغية الوصول للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتحليل قانوني للقواعد المكرسة لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية والتي تُعنى بحماية المصالح المباشرة وغير

1 قانون 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.

2 قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

المباشرة للمستهلك، من خلال تحديد الأحكام الموضوعية لجرائم الإخلال بنزاهة الممارسات التجارية، إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي لمعرفة المفاهيم التي تساعدنا على الإحاطة بكل جوانب هذه الدراسة التي سنقسمها إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول للأفعال المخلة بالالتزامات التي تضمن الحماية الوقائية للمستهلك (القبل التعاقدية)، ثم نشير في المبحث الثاني للأفعال المخلة بالالتزامات المرتبطة بمراحل إبرام العقد.

المبحث الأول: جرائم الإخلال بالالتزامات القبلية على التعاقد.

قبل الخوض في موضوع دراستنا وجب علينا تحديد مفهوم الممارسة التجارية التي لم نجد لها تعريف قانوني رغم تنظيمها بموجب أحكام القانون 02/04، وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي حيث اكتفى بالتعريف المنصوص عليه في التوجيه الأوروبي رقم CE/29/2005 المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة[1].

عُرفت الممارسات التجارية في المادة 2 فقرة د من التوجيه الأوروبي، بأنها " كل فعل، إهمال، سلوك، نهج أو اتصال تجاري، بما في ذلك الإشهار والتسويق، صادر من مهني له علاقة مباشرة بترويج، بيع، تزويد المستهلك بالمنتج."[2]، يلاحظ على هذا التعريف أنه استعمل مصطلحات عامة تفتقر لنوع من التدقيق، مع حصره للممارسات التجارية في تلك التي تكون بين المهني والمستهلك فقط، دون الإشارة للممارسات التي يقوم بها المهنيون فيما بينهم، وهذا راجع لأن أحكام هذا التوجيه تهدف لحماية المستهلك، ونستخلص من هذا التعريف أن الممارسة التجارية هي

1 Directive 2005/29/CE du parlement European et du conseil du 11 mai 2005, relative aux pratiques commerciales déloyales des entreprises vis-à-vis des consommateurs dans le marché intérieur et modifiant la directive 84/450/CEE du Conseil et les directives 97/7/CE, 98/27/CE et 2002/65/CE du Parlement européen et du Conseil et le règlement (CE) no 2006/2004 du Parlement européen et du Conseil**,** Journal officiel de l'Union européenne, 11 /06/2005.

2 المادة 02/د باللغة الفرنسية:

«pratiques commerciales des entreprises vis-à-vis des consommateurs» ci-après également dénommées «pratiques commerciales»: toute action, omission, conduite, demarche ou communication commerciale, y compris la publicité et le marketing, de

la part d'un professionnel, en relation directe avec la promotion, la vente ou la fourniture d'un produit aux consommateurs. "

عملية يهدف من خلالها المهني لجذب المستهلك، حيث يسعى من ورائها وعلى نطاق واسع لفرض نفسه بين المستهلكين[1].

لنقائص التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي سنقوم بتبني المفهوم التالي: "هي كل فعل أو تصرف ايجابياً كان أم سلبياً يسعى العون الاقتصادي من خلاله إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة تجارية تتمثل أساسا في ترويج المنتجات والرفع من حجم المبيعات ورقم الأعمال"[2].

بعد معرفتنا لمفهوم الممارسات التجارية يمكننا الآن دراسة الممارسات المخلة بالالتزامات القبلية على التعاقد، وهي على نوعين؛ جرائم ممارسة أسعار غير شرعية التي نصت عليها المادة 36 من القانون 02/04 السالف الذكر (المطلب الأول)، وجرائم الممارسات غير النزيهة وجرائم الممارسات التعاقدية التعسفية ونصت عليها المادة 38 من نفس القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الأسعار.

يعد القانون المنافسة [3] أحد أهم مفرزات النظام الرأسمالي، لتكريسه مبدأ حرية الأسعار وإخضاعها لقانون العرض والطلب، رغم ذلك تتدخل الدولة الجزائرية لتحديد أسعار بعض المنتجات وهذا لإبقائها في المستوى المعقول حرصا على مصلحة جمهور المستهلكين[4].

حيث تُعرف الأسعار بأنها مبلغ من المال يُدفع من قبل المشتري (المستهلك)، يحدد من قِبَل الأطراف كمقابل للممتلكات (للمنتجات) التي ينقلها البائع

1Jean calais-Auloy, Henri Temple et Malo Depincé, *Droit de la consommation*, 10e édition, Dalloz, France, 2020, P 99.

2 غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018، ص 19.

3 أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

4 أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 122.

(العون الاقتصادي)، فنقل الملكية ليس مجانا، باعتبار أن المشتري يجب عليه دفع سعر المنتوج[1].

نظم القانون 04-02 الأسعار في الفصل الثاني من الباب المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية، التي تلزم أحكامه الأعوان الاقتصاديين بوجوب أن تكون ممارسات أسعارهم مشروعة ومطابقة لقواعد الإنصاف والشفافية، وسنقوم بتحديد التجاوزات المتعلقة بالأسعار تواليا.

الفرع الأول: مخالفة الأسعار المقننة.

تسمح القوانين الرأسمالية للدولة بالتدخل في تحديد سعر بعض المنتجات لضمان الصالح العام،[2] كون أن القواعد العامة قاصرة على حماية المستهلك من كل الجوانب، لهذا ألزمت المادة 22 من قانون 02/04 السالف الذكر الأعوان الاقتصاديين بتطبيق الأحكام المتعلقة بتحديد الأسعار.

ونجد هذه الحالة خاصة في المنتجات الغذائية الأكثر استهلاكا، كسعر الحليب المبستر[3] الذي يقدر ثمنه بـ 25 دج للتر الواحد في حين أن بعض الأعوان الاقتصاديين يبيعونه بأكثر من ذلك.[4]

مفاد الالـــتزام الذي جاءت به المادة 22 هو وجوب احترام العون الإقتصادي

1 FARHI Sarah, *Droit des contrats spéciaux*, 2 Edition, Gualino Lextenso, France, 2020, p38.

2 انظر المادة 5 من الأمر 03-03 السالف الذكر.

3 مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 12 فيفري 2001.

4 غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 79.

لتطبيق[1] هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة[2] أو المصادق[3] عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4]، حيث أن الإخلال بالتزام عدم تطبيق العون الاقتصادي لسعر الشرعي[5] سواءً برفعه أو خفضه، يوقعه أمما المساءلة الجزائية بجرم ممارسة أسعار غير شرعية.

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المكرسة لمبدأ حرية الأسعار.

يلجأ بعض من الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال أساليب غير مشروعة لتأثير على أسعار منتجاتهم وهذا خروجا عن مبدأ حرية الأسعار الذي تحكمه ضوابط الشفافية والنزاهة، حيث حددت المادة 23 من القانون 04-02 السالف الذكر هذه التجاوزات.

أولاً- القيام بتصريحات مزيفة قصد التأثير على الأسعار:

1 يقصد بالتطبيق: فرض تسعيرة معينة بحيث يلتزم المتعاقدون بالامتثال لها في معاملاتهم.

2 يقصد بالتسقيف: هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به. أنظر: بوقنطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة-، 2013، ص 77.

3 يقصد بالتصديق: هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الوطني المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر، بوقنطوف بهجت، نفس المرجع، ص 78.

4 المادة 22 من القانون 02/04 السالف الذكر، بنصها " يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

5 السعر الشرعي هو السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية. انظر: أحسن يوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990، ص 20.

هنا يقوم العون الاقتصادي بتقديم تصريحات كاذبة غير مطابقة للحقيقة بخصوص ثمن السلعة وتكاليف إنتاجها وتحويلها، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع سعر المنتوج عن سعره الحقيقي.

ثانياً- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار:

يهدف الأعوان الاقتصاديون إلى توريد منتجاتهم بأعلى الأسعار، وقد يلجأ بعضهم لإخفاء زيادات غير شرعية لرّفع من أسعار منتجاتهم، وكمثال عن ذلك؛ تغير غلاف المنتوج بحيث أن هذا التغيير لا يزيد ولا ينقص في معايير حفظه، وهذا من أجل زيادة سعره مقارنة بما كان عليه سابقا.

ثالثاً- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية:

احتكار الأعوان الاقتصاديين لتوريد بعض المنتجات يدفعهم للإبقاء على زيادات الأسعار المصاحبة لزيادة تكاليف إنتاجها، وهذا ينعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك.

رابعاً- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

ألزمت المادة 22 مكرر من القانون 10-06[1] المعدل للقانون 04-02 السالف الذكر الأعوان الاقتصاديين بإيداع تركيبة أسعار منتجاتهم، ونجد تطبيق نص هذه المادة في المراسيم التنظيمية المحدد لبعض أسعار المنتجات حيث يلزم العون الاقتصادي بتحديد تركيبة هذه الأسعار وكتابتها ضمن استمارات محددة طبقا للتنظيم.

خامساً- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق:

غالبا ما يكون غموض الأسعار نتيجة لقيام مجموعة من المحتكرين بإحداث ندرة في السوق أو بإغراق السوق بطرح كميات كبيرة من السلع لا تتناسب ومعدلات

1 قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 11، صادر في 18 أوت 2010.

طلبها حتى يختل ميزان العرض والطلب[1]، وبالنتيجة يرفعون أسعار منتجاتهم لاحقا، حيث تعتبر هذه الممارسة من بين ممارسات الأسعار غير النزيهة الأكثر انتشاراً.

سادساً- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع:

يلزم العون الاقتصادي وهو بصدد ممارسة نشاطه التجاري بعدم الخروج عن الدوائر الشرعية للتوزيع، حتى يتسنى للسلطات المعنية مراقبة نشاطه من جهة، ومن جهة أخرى تجنب خلق اضطرابات في السوق، وأوضح صور الإخلال بهذا الالتزام؛ إدخال طرف جديد في عملية التوزيع لا تكون له الصفة في ممارسته، وعايشنا هذا النوع من الممارسات في مجال توزيع السيارات المركبة في الجزائر، حيث قامت المصانع ببيع كميات معتبرة لسماسرة وهم بدورهم قاموا بتوريدها للمستهلك بسعر أعلى من سعرها الحقيقة، وهذا بحجة أن التسليم يكون بأثر فوري على خلاف البيع لدى نقط البيع المرخصة.

في آخر هذا الفرع نشير إلى أنه يعاقب على ارتكاب إحدى هذه الممارسات التي من شأنها التأثير على الأسعار بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)[2]، والملاحظ أن المشرع شدد في العقوبة بعد التعديل الذي جاء به في 2010 – قانون 10-06 السالف الذكر-.

المطلب الثاني: جرائم واقعة على إرادة المستهلك.

عدد القانون 02/04 السالف الذكر مجموعة من الممارسات تطال إرادة المستهلك ورتب الجزاء الجنائي على مرتكبيها، كونها تخل بالمركز التعاقدي للمستهلك، فلو أنه أحاط علما بها أو كان في نفس مركز قوة العون الاقتصادي لما قبل التعاقد، وحددت في الفصل الرابع والخامس من باب نزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول: ممارسات تؤدي إلى خلط في ذهن المستهلك.

جاء تفصيل الممارسات التي تؤدي إلى خلط في ذهن المستهلك في الفصل الرابع المعنون بالممارسات التجارية غير النزيهة، منها ما تقع على مصالح العون

1 أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 147.

2 انظر المادة 36 من قانون 02/04 السالف الذكر.

الاقتصادي ومنها ما تطال مصالح المستهلك، هذه الأخيرة سنعنيها بدراستنا، حيث تناولت المادة 27 تقليد العلامات، والمادة التي تليها الإشهار التضليلي.

أولاً- تقليد العلامات:

التقليد عدو الإبداع فإن لم يقتله؛ يحد منه، فهو ممارسة غير شرعية تطال كل مجالات الإبداع وخاصة المجال الاقتصادي على رأسها العلامات، وعُرفت العلامة بموجب المادة 1/2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية[1]، بأنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره"، يمكن القول بأنها عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في تخطيط، حيث تجعلنا قادرين على تمييز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما، عن غيرها المماثلة لها[2].

اعتبر القانون 02/04 التقليد بأنه ممارسة تجارية غير نزيهة بنص المادة 2/27 :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي: - تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك."، ويدخل في وصف التقليد بصفة عامة كل تصرف ينتهك الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، بحيث أنه لا يقع إلا على الأعمال الأصلية[3]، ومن المادة 2/27 نجد أن المشرع حدد ثلاث صور لتقليد.

1 قانون 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

2 كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 11، سبتمبر 2014، ص 478.

3 VISSE-CAUSSE Séverine, *Droit de la propriété intellectuelle*, 2 Edition, Gualino Lextenso, France, 2017, P75.

أ- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس:

تلعب العلامة دور مهما في النشاط التجاري سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي فهي تمثل ثقة المستهلك اتجاه منتوج معين، فتقليدها يزرع الشكوك والأوهام في ذهن المستهلك، والملاحظ انتشار هذه الجنحة بشكل كبير في الوقت الحالي لسهولة المبادلات التجارية على مستوى التجارة الدولية.[1]

كما تعتبر حقا من حقوق الملكية الفكرية يستأثر به صاحبه، ولا يحق لأي كان المساس بهذا الحق دون رضاه، حيث تستعمل كشعار لمنتجاته وكما ترمز لمصدر المنتوج،[2] فالتقليد من أهم التجاوزات التي تلحق العلامات وعرفه القانون 03-06 السالف الذكر في المادة 26 بنصها " ... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

إذًا حتى نكون أمام جنحة تقليد العلامات يجب أن يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في قيام عون اقتصادي بالمساس بالحقوق الاستئثارية لعلامة لا تعود له حقوق ملكيتها أو استغلالها، وصوره كثيرة بحكم أن نص المادة 2/27 من قانون 02/04 السالف الذكر جاء شاملا لكل الأفعال التي تمس بالحقوق المرتبطة بالعلامة، ويمكن تعدادها في: استنساخ العلامة، التقليد بالنسخ والتشبيه، التقليد باستعمال العلامة المقلدة أو الأصلية، بيع بضائع عليها علامة مقلدة أو معرضة للبيع[3].

1 بن دريس حليمة، جريمة تقليد العلامات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 10.

2 بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 93.

3 لأكثر تفصيل انظر: حساين سامية، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2016، ص ص 160-162.

ب- تقليد المنتوجات:

يعتبر المنتج علامة صناعية خاصة بالعون الاقتصادي الذي يتولى صنعه كشركات السيارات MERCEDEC،[1] وقد يلحقه فعل التقليد ونكون بذلك أمام جريمة تقليد المنتجات وكمثال عن ذلك عملية تقليد التركيبة التي يتكون منها المنتوج، أما في مجال الخدمات فنجد قيام عون اقتصادي بتقديم نفس الخدمة التي يقدمها عون آخر وبنفس كيفية التقديم، فهنا يقع في ذهن المستهلك أن كل من المنتوجين متطابقين –المقلد والأصلي–، وبحكم أن المقلد يكون أقل ثمنا، سيتجه المستهلك إلى اقتناء المنتوج المقلد.

جـ- تقليد الإشهار:

التقليد الذي يطال الإشهار يعد ممارسة تجارية غير نزيهة، فلا يحق للعون الاقتصادي التعدي على إشهارات المنافسين له، حيث تعتبر ممارسة مخالفة لمبادئ الشرف التجاري[2]، ويُعرف الإشهار بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج ببيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"[3]، ونشير إلى أن تقليد الإشهارات؛ قد ينصب على الفكرة الإشهارية أو على التقنية الإشهارية المستعملة[4].

ويبقى قول أن العبرة بما تزرعه التقنية الإشهارية المقلدة من شكوك وأوهام في ذهن المستهلك بشأن المنتوجات والمؤسسات التي يدور حولها الإشهار وأثر ذلك في تحويل زبائن العون الاقتصادي المنافس تبعا لذلك.[5]

1 بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 93.

2 غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 140.

3 انظر المادة 3/3 من قانون 02/04 السالف الذكر.

4 خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة، 2016، ص 108.

5 خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 109.

ثانياً- الإشهار التضليلي:

يأخذ الإشهار أي شكل من الأشكال الاتصال التي تتم في إطار العمل التجاري، الصناعي، الحرفي أو الحر بهدف تشجيع توريد السلع والخدمات،[1] ويحظى باهتمام كبير على صعيد الإنتاج والتوزيع وتبادل السلع والخدمات، كونه وسيلة المستهلك لتعرف على خصائص وسمات هذه المنتجات، لكن هناك بعض الأعوان الاقتصاديين يُخرِجون الإشهار عن الإطار القانوني له ويستغلونه لتضليل المستهلك[2] .

لم يحظ الإشهار التضليلي بتعريف المشرع واكتفى بتحديد صوره،[3] ويعرف على أنه: "الإشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك من خلال بيانات وادعاءات ليست كاذبة وإنما تؤدي إلى خداع الجمهور"[4].

جاءت لنا المادة 28 من قانون 02/04 السالف ذكر بصور الركن المادي لجريمة الإشهار التضليلي، والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبدورنا سنتناول هذه الصور في شكل مجموعتين:[5]

---

1 Delphine Bazin-Beust, *L'essentiel du droit de la consommation*, 2é edition,Gualino éditeur, lextenso editions, France, 2017, P 45.

2 علاوة هوام، عزوز سارة، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، أفريل 2017، ص 224.

3 المادة 28 من القانون 02/04 السالف الذكر: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان: 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته. 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه. 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

4 علاوة هوام، المرجع السابق، ص 229.

5 أكثر تفصيلاً انظر: آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص ص 138-151.

أ- الإشهار التضليلي الوارد على العناصر الذاتية للسلعة أو الخدمة:

يكمن الفعل الإجرامي في التضليل الذي يطال وجود أو عدم وجود المنتوج؛ طبيعة المنتوج والإعلان عن مدى جودته وملاءمته للغرض من التعاقد؛ أصل المنتوج، وارتباط ذلك بمعيار الجودة العالية خلال فترة من الزمن وارتباط إنتاجه بمكان معين؛ الخصائص الجوهرية للمنتوج؛ كمية أو مقدار المنتوج؛ مكونات المنتوج أو عدم وجود هذه المكونات؛ جودة المنتوج.[1]

ب-الإشهار التضليلي الوارد على عناصر خارجة عن السلعة أو الخدمة:

نكون أمام جريمة الإشهار التضليلي إذا حدث التضليل في: طريقة وتاريخ الإنتاج؛ ثمن المنتوج؛ طرق التعاقد وشروطه؛ الأثر الفعال للمنتوج والنتائج المرجوة منها؛ تعهدات العون بعد إبرام العقد بأداء أعمال إضافية أو تقديم خدمات مكملة للمستهلكين في المرحلة التي تلي إبرام العقد؛ كفاءة العون فيما يتعلق بشخصية المنتج أو البائع أو مؤدي الخدمات.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع التضليل فعلا، بل مجرد وجوده كاف لتَحقق الجريمة أي أنه لا يشترط في السلوك المادي أن يكون الزبون قد اشترى السلعة، وإنما يكفي إمكانية التضليل فقط حتى قبل الشراء.[3]

الفرع الثاني: ممارسة الشروط التعسفية.

تسمح القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي من فرض شروط تعاقدية تؤدي إلى اختلال غير مقبول في العقد[4]، وبذلك يضرب عرض الحائط جميع المبادئ المتعارف عليها في المجال التعاقدي -على رأسها مبدأ الحرية التعاقدية-؛ ويعدم

1 حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض (على ضوء القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004)، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، عدد 11، 2011، ص 87.

2 حساني علي، المرجع السابق، ص 87.

3 أبراشمي فاتح، الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، عدد 06، جوان 2016، ص 227.

4 DOMINIQUE Fenouillet, *Droit de la consommation*, Dalloz Edition, France, 2020, P535.

معه إرادة المستهلك المجبر على التعاقد كونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة، التي حاول المشرع إعادة توازنها باعتبار تلك الشروط كأن لم تكتب من جهة الجزاء مدني، بالإضافة إلى المتابعة الجزائية بجنحة فرض بنود تعسفية.

الشرط التعسفي هو "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد."[1]، كما يعرفه الفقه بأنه "البند الذي يضعه المحترف في العقد الموقع بينه وبين غير المهني والمستهلك، اعتمادا من المحترف على سلطته الاقتصادية من أجل الحصول على منفعة من العقد أكثر مما يستحق"[2].

تناول المشرع الشروط التعسفية بمادتين؛ عدد في المادة 29 من قانون 02/04 مجموعة من الشروط التعسفية وذكرت على سبيل المثال لا الحصر، أما المادة 30 فأشار إلى إمكانية تحديد العناصر الأساسية للعقود، وجاء تنظيمها بنص المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[3].

بالإضافة لما جاء في المادة 29 من القانون 02/04، وسعت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-306 السالف الذكر من الركن المادي لجريمة ممارسة الشروط التعسفية بإضافتها -على السبيل المثال - مجموعة من الشروط التي تعتبر تعسفية، وفي أخير نقول أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد وصف الشرط التعسفي من عدمه.

1 انظر المادة 5/3 من قانون 02/04 السالف الذكر.

2 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص453.

3 مرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

يعاقب العون الاقتصادي المخالف للالتزامات المنصوص عليها في المواد 27 و28 و29 من القانون 02/04 السالف الذكر بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.[1]

المبحث الثاني: جرائم الإخلال بالتزامات تتعلق بإبرام العقد.

تعرفنا في الجزئية الأولى من الدراسة على لجرائم التي تمس حقوق المستهلك قبلية على التعاقد، أما في الجزء الثاني من البحث سنتطرق إلى جرائم إخلال العون الاقتصادي بالتزاماته اتجاه المستهلك خلال مرحلة إبرام العقد، سواءا كانت هذه الالتزامات تضمن حقوق مباشرة أو غير مباشرة للمستهلك، بدءا بتعداد جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية (المطلب الأول)، ثم جرائم الممارسات التجارية التدليسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية.

تعتبر الممارسات التجارية غير الشرعية تعدي واضح على مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، ونظمها المشرع في الفصل الأول من الباب الثالث المنظم لنزاهة الممارسات التجارية، وكي يتجنبها العون الاقتصادي يجب عليه اكتساب صفة التاجر لممارسة نشاطه –لن نتطرق لهذه الجزئية بدراستنا كون الإخلال بهذا الالتزام لا يمس بحقوق المستهلك–، كما يجب عليهم تجنب مجموعة من الممارسات عند عملية البيع –ستكون موضوع دراستنا في هذا المطلب–.

الفرع الأول: رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر.

حسب نص المادة 15[2] يعد كل منتوج معروض للجمهور إيجاب من قبل العون الاقتصادي فإذا اقترن هذا الإيجاب بقبول المستهلك؛ ينعقد العقد، فعدم إتمام

1 انظر المادة 38 من قانون 02/04 السالف الذكر.

2 تنص المادة 15 من القانون 02/04 السالف الذكر على ما يلي: " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع. يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة. لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات."

هذه العلاقة يعد خرقا لمبادئ المعاملات التعاقدية، وتأخذ وصف ممارسة تجارية غير شرعية، طالما أنه لم يعدل عن إيجابه بسحب البضاعة من واجهة المحل مثلا أو يرفع الثمن المكتوب عليها[1].

تتحقق جريمة رفض البيع باجتماع عدة عناصر، أولها أن يكون هناك رفض؛ أي فعل معارضة للبيع، وأن يكون موضوع العقد إما بيع سلعة أو تقديم خدمة، وأخيرا يجب أن يكون هذا الرفض بدون سبب مشروع،[2] هذا الأخير الذي لم يتم تحديده من طرف المشرع، ويبقى للقضاء السلطة التقديرية في اعتبار أن سبب رفض التعاقد يعد مبرر شرعيا أم لا، وما يمكن اعتباره كذلك:

- نفاد المنتوج وعدم توفره في المخزون أو عدم إمكانية استقبال الزبون (مستهلك) في المؤسسة مقدمة الخدمة أو وسيلة النقل مثلا بسبب تشبع في قدرة الاستقبال؛
- لما يكون طلب الزبون (المستهلك) غير طبيعي وغريب؛
- أسباب السلامة، مثل سوء الأحوال الجوية وتوقيف الخدمات بالنسبة لممارسة الأنشطة الترفيهية المائية أو الجبلية (تزحلق على الثلج)؛
- رفض التعامل مع المستهلك بسبب سوء نيته.[3]
- رفض البيع في حالة ما إذا كان هناك نص قانوني يقضي بذلك، كوجوب بيع الأدوية بوصفة طبية.[4]

1 خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 81.

2 CORALIE Ambroise-Castérot, *Droit pénal des affaires*, Gualino Lexenso, France, 2020, P199.

3 Delphine Bazin-Beust, *L'essentiel du droit de la consummation*, 3é edition,Gualino éditeur, lextenso editions, France, 2018, P 80.

4 Bruno Joly, *la vente et ses techniques pratiques*, Edition De Boeck Supérieur, France, 2010, P25.

الفرع الثاني: البيع أو أداء الخدمات المشروط.

يستشف من نص المادة 17[1] أن البيع المتلازم[2] هو إلزام المستهلك بشراء كمية دنيا تقل على ما يحتاجه أو إلزامه بشراء كمية أكبر من حاجياته، مع رفض البيع في حالة عدم الرضوخ لهذه الشروط أو ربط بيع منتج أو خدمة ببيع منتج آخر أو خدمة أخرى، فيعد هذا التصرف ممارسة تجارية غير شرعية تستوجب المساءلة الجزائية، كما نشير إلى أنه لا يعد بيعا مشروطا تطبيق الحظر على المنتجات من نفس النوع، إذ لا يمكن بيع صفحات معينة من جريدة، فهنا للعون الاقتصادي رفض البيع كون أن الصحف كمنتوج تباع مرفقة بجميع صفحاتها[3].

تتمثل صور الركن المادي لجريمة البيع المشروط حسب ما جاء في نص المادة 17 في: اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة؛ اشتراط بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو تأدية خدمة؛ اشتراط أداء خدمة مرتبطة بأداء خدمة أخرى أو بشراء سلعة.

يرجع حظر مثل هذه الممارسات لكونها تدفع المستهلك لشراء أكثر مما يريده أو وما لا يرغب فيه، حيث يلزم باقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية دون مراعاة ما إذا كان يريد أو لا يريد تلك الأشياء.[4]

هذا فيما يخص الركن المادي لجريمتي رفض البيع أو تأدية الخدمة دون مبرر والبيع أو أداء الخدمات المشروط، حيث يعاقب المشرع على كلتا الجريمتين بنفس العقوبة حسب ما جاءت به المادة 35 من القانون 02/04 السالف الذكر: " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و

1 جاء في نص المادة 17 من القانون 02/04 السالف الذكر: " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة."

2 لما نذكر مصطلح البيع المتلازم فنحن نقصد المعنيين، البيع المشروط بحد ذاته إضافة إلى تأدية خدمات بشروط.

3 Bruno Joly, op Cit, p 26.

4 خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 90.

18 و19 و20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).".

الفرع الثالث: العروض المعتمدة على تخفيض الأسعار[1].

تخضع عمليات العروض المعتمدة على تخفيض الأسعار لأحكام قانونية تفرض عليها أن تمارس في إطار معين توجب المساءلة الجزائية في حالة خروجها عن ذلك، وحددت لنا المادة 21 من قانون 02/04 هذه الممارسات بنصها " تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي."، وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 06-215 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[2].

باستقرائنا لأحكام المرسوم التنفيذي أعلاه، نجد أن المشرع يعاقب على كل إشهار يقوم به عون اقتصادي متعلق بالبيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونه تضليلا[3]، بالإحالة للعقوبة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 02/04.

المطلب الثاني: جرائم الممارسات التجارية التدليسية.

حُدِدت الممارسات التجارية التدليسية في الفصل الثالث من الباب المنظم لنزاهة الممارسات التجارية، وجاءت بمجموعة من الالتزامات تمثلت في منع القيام

1 غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 175.

2 المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.

3 انظر المادة 28 من نفس المرسوم.

بممارسات تلحق حقوق الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حدٍ سواء، وسنشير إلى التجاوزات التي تطال المصالح المباشرة وغير المباشرة للمستهلك، حيث نُظمت هذه الممارسات بالمادتين 24 و25 من القانون 02/04 السالف الذكر، فمَنَعت المادة 24 الممارسات التي تهدف إلى تزييف الحقيقة (الفرع الأول)، وعددت المادة 25 المنتجات الممنوعة من الحيازة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسات تجارية تهدف إلى تزييف الحقيقة.

نصت المادة 24 من القانون 02/04 السالف الذكر على ما يلي: "تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى: دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة؛ تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة؛ إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية."، وسنقوم بتفصيل صور هذه الجريمة تواليا:

أولاً- دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة:

يهدف العون الاقتصادي من هذه المعاملة إلى إخفاء رقم أعماله، بغية التهرب الضربي، هذه الممارسات تعد في حد ذاتها مجرمة بموجب أحكام التشريعات الجبائية، ومن بين هذه الممارسات؛ إلزام المستهلك بدفع مبلغ أعلى لما هو مدون في الفاتورة.

ثانياً- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة:

الفاتورة الوهمية هي كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر وهمي أو لفائدة مستهلك، لا تقابلها أي معاملة على أرض الواقع، أما الفاتورة المزيفة فهي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون اقتصادي تحتوي على معلومات مزيفة متعلقة بسعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع.[1]

1 والي نادية، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية، يوم دراسي الموسوم :الفاتورة كوسيمة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية، يوم 05 جوان 2016، منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة- تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، الجزائر، ص 07.

ثالثاً- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية:

الظاهر من هذه الممارسة هو تضبيب المركز القانوني والاقتصادي للعون، سواء اتجاه الأعوان اقتصاديين والمستهلكين، أو اتجاه مصالح الضرائب وهذا بإخفاء رقم الأعمال الحقيقي له، وفي مثل هذه الممارسات قد نجد تداخل لعدة فروع قانونية من القانون الجبائي في مسألة التهرب الضريبي إلى قانون العقوبات من ناحية التزوير الذي يلحق المحررات العرفية، إلى قانون الممارسات التجارية.

الفرع الثاني: حيازة منتوجات بصفة مخالفة للقانون.

تنص المادة 25 من القانون 02/04: " يمنع على التجار حيازة: منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية؛ مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار؛ مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه."، نشير إلى أن أغلب هذه الممارسات يتم اكتشافها عند وصول المنتوج ليد المستهلك وعند حدوث الضرر، لكن تقع هذه الجرائم حتى وإن لم تكن هناك علاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك، فالحيازة فقط تعتبر جريمة.

فبالنسبة للمستهلك؛ محل التعاقد هو المنتوج الذي يكون في الحالات المذكورة في المادة أعلاه غير متوفر على الشروط التي يتطلبها قانون الاستهلاك، وسنقوم بتحديد صور الركن المادي لهذه الجريمة تواليا:

أولاً- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية:

المنتوجات المستوردة بصفة شرعية هي تلك المنتوجات التي خضعت للإجراءات الجمركية المعمول بها، أما المنتوجات المصنعة بصفة شرعية فهي تلك التي يحوز العون الاقتصادي على حقوق تصنيعها؛ والخروج عن هذين المفهومين يوقعنا أمام منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، وأكثر صورة لعدم الشرعية هي التقليد بالنسبة للمنتوجات المصنعة والتهريب الجمركي بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

فحيازة مثل هذه المنتوجات يوقع العون الاقتصادي أمام المساءلة الجزائية، فبوصول هذه المنتوج ليد المستهلك تتضح الغاية من التجريم خاصة أن العون الاقتصادي لن يكون قادرا على ضمان باقي الحقوق المنبثقة عن التعاقد (كحق الضمان وخدمة ما بعد البيع ...).

ثانياً- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار:

هذه الممارسة تتعلق بالأسعار فالمشرع تناولها في نص المادة 23 من قانون 02/04، تحت الفصل الثاني المعنون ممارسة أسعار غير شرعية، لكن كان على المشرع بعد تعديل 2010 إزالة هذه الفقرة (الفقرة 2 من المادة 25)، كون أنه أدخلها مع المادة 23 تحت تسمية " تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق".

ثالثاً- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه:

لكل تاجر ميدان يتعامل فيه، حيث يعد السجل التجاري دستورا له يحرم الخروج عن إطاره، فالتعامل خارج ميدان النشاط يهضم حقوق المستهلك في الاستفادة من خدمات العون الاقتصادي بحكم أنه هو بالذات يجهل التعامل مع تلك المنتوجات التي يوردها خارج مجال نشاطه.

هذا بالنسبة لركن المادي لجرائم ارتكاب الممارسات التجارية التدليسية؛ حيث يعاقب عليها المشرع بغرامة من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج – حسب ما جاء في نص المادة 37 من قانون 02/04، مع الإشارة في آخر هذا البحث أن الركن المعنوي في أغلب الجرائم الاقتصادية مفترض.

الخاتمـــــة:

في ختام هذا الموضوع نصل إلى أن مبدأ نزاهة الممارسات التجارية جاء بمجموعة من الالتزامات التي تضمن للمستهلك الحماية اتجاه القوة الاقتصادية للعون الاقتصادي، حيث كرس للمستهلك حماية قبلية على التعاقد بإلزام العون الاقتصادي على تطبيق نظام الأسعار حفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، بالإضافة إلى حماية إرادته من تقليد العلامات والإشهار التضليلي ومن فرض بنود تعسفية تثقل كاهله، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى كرس لنا المبدأ التزامات تتعلق بمراحل إبرام العقد

الاستهلاكي، بمنع رفض البيع والبيع المتلازم وتقديم عروض تخفيض الأسعار بطريقة غير شرعية، وكذا منع جميع الممارسات التي تهدف إلى تزييف الحقيقة أو حيازة منتجات بصفة مخالفة للقانون، فأي إخلال بإحدى الالتزامات التي فرضها مبدأ نزاهة الممارسات التجارية يوقع العون الاقتصادي أمما المساءلة الجزائية.

بهذا نخلص إلى أن المشرع قد وُفِق إلى حد بعيد في ضمان حماية جزائية للمستهلك من كل التعديات التي تطال مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، كونه جرم جل التجاوزات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديون مساسا بمصالح المستهلك المكفولة بمبدأ النزاهة.

ونشير إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- نُظمت الممارسات المتعلقة بالأسعار بموجب أحكام القانون 02/04، لكن كان من المفروض ترك تنظيمها لقانون المنافسة المحدد لمبادئها.
- الرفع من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لممارسات الأسعار غير الشرعية بعد تعديل 2010، من 200.000 دج إلى 10.000.000 دج.
- تنظيم تقليد العلامات بموجب أحكام القانون 04-02 برغم من تنظيمها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والذي أقر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج حيث تعتبر أشد من العقوبة المقررة في القانون المنظم للممارسات.
- حَصَر المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة في تلك التي تكون بين الأعوان الاقتصاديين دون الإشارة للممارسات التي تقع على المستهلك.
- تبني المشرع العقوبات المالية بفرض غرامات على مرتكبي هذه الجرائم، كون أن الأعوان الاقتصاديين يهدفون بارتكابهم لهذه الممارسات إلى زيادة رقم أعمالهم وتحقيق أكبر ربح ممكن، فكان الجزاء من جنس العمل.
- جميع الجرائم المقترنة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية عبارة عن جنح.

- خروج المشرع في القانون 02/04 على شريعة العامة في تفسير نصوص القانون الجنائي –التفسير الضيق لنص الجنائي–، حيث لم يحصر صور الركن المادي لهذه الجرائم وذكرها على سبيل المثال، وترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده.
- افتراض الركن المعنوي للجريمة، وهذا ما يأخذ به في أغلب الجرائم الاقتصادية.

كما نخلص في الختام إلى وضع بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:

- نشير إلى إمكانية حذف نص المادة 2/25 المتعلقة بالممارسات التجارية التي تؤثر في الأسعار، كون أن المشرع في تعديله الذي جاء في 2010، قد نص عليها ضمن الفصل المتعلق بممارسة أسعار غير شرعية.
- السعي مستقبلا لرقمنة مجال توريد المنتوجات، فهذا يقلل نسبيا من الجرائم المخلة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية.
- وجوب خلق تجانس بين القطاعات التي ترتبط فيما بينها في مسألة التجريم، كون أن هناك ممارسات تجارية تجمع عدة قطاعات (مصالح الضرائب، مصالح الجمارك، مصالح التجارة).
- تحيين قانون الممارسات التجارية بما يتوافق والقوانين المتداخلة معه.
- الرفع من العقوبات المقررة للإخلال بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية خاصة وأن القانون يجيز المصالحة.

في الأخير نقول أن المشرع قد أحاط المستهلك بحماية جزائية بتجريم كل الممارسات التجارية التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين بغية توريدهم لمنتجاتهم، وتمس بالمصالح المباشرة وغير مباشرة للمستهلك.

قائمة المراجـــــع:

أولاً– باللغة العربية:

أ– الكتب:

- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

- آمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، لبنان، 2010.
- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات:

- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018.
- أحسن يوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990.
- بوقنطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-، 2013.
- بن دريس حليمة، جريمة تقليد العلامات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوقن جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

جـ- المقالات العلمية:

- أبراشمي فاتح، الركن المادي لجنحة الاشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، عدد 06، جوان 2016.

- حساني علي، شفافية الممارسات التجارية قبل وأثناء مرحلة التفاوض (على ضوء القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004)، مجلة العلوم القانونية الادارية والسياسية، عدد 11، 2011.
- حساين سامية، تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2016.
- علاوة هوام، غزوز سارة، الحماية الجزائية للمستهلك من الممارسات غير النزيهة، مجلة الحقوق والحريات، عدد 4، أفريل 2017.
- كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، عدد 11، سبتمبر 2014.

د- المداخلات (الملتقيات):

- والي نادية، الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية، يوم دراسي الموسوم: الفاتورة كوسيمة لإضفاء شفافية الممارسات التجارية، يوم 05 جوان 2016، منظم من طرف غرفة التجارة والصناعة- تيكجدة بالتنسيق مع مديرية التجارة لولاية البويرة، الجزائر.

هـ- النصوص القانونية:

- قانون 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.
- أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
- قانون 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.
- قانون 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 11، صادر في 18 أوت 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فيفري 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 12 فيفري 2001.
- مرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، جريدة رسمية عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- Bruno Joly, la vente et ses techniques pratiques, Edition De Boeck Supérieur, France, 2010.
- CORALIE Ambroise-Castérot, Droitpénal des affaires, Gualino Lexenso, France, 2020.
- Delphine Bazin-Beust, L'essentiel du droit de la consommation, 2é edition, Gualino éditeur, lextenso editions, France, 2017.
- DOMINIQUE Fenouillet, Droit de la consommation, Dalloz, France, 2020.
- FARHI Sarah, Droit des contrats spéciaux, 2 Edition, Gualino Lextenso, France, 2020.
- Jean calais-Auloy, Henri Temple et Malo Depincé, Droit de la consommation, 10e édition, Dalloz, France, 2020.
- VISSE-CAUSSE Séverine, Droit de la propriété intellectuelle, 2 Edition, Gualino Lextenso, France, 2017.